

Distr.: General
23 January 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

جنيف، ٧ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه

و ٩ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)

موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة
للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين

إضافة

المحتويات

الفقرات	الصفحة	
٦-١	٣	حـاء - الأعمال الانفرادية للدول
١	٣	١ - تعليقات عامة
٣	٣	٢ - تعريف الإعلان الانفرادي (العمل الانفرادي بمعناه الضيق) وقوته الملزمة . . .
٤	٣	٣ - القوة التي تلزم الدولة بإعلان فردي
٥	٤	٤ - صحة الإعلان الانفرادي
٥	٤	٥ - إلغاء الإعلان الانفرادي
٦	٤	٦ - العمل المقبل بشأن هذا الموضوع
٣١-٧	٤	طاء - تجزؤ القانون الدولي: المصاعب الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي



٤	١٦-٧ تعليقات عامة	١ - تعليقات عامة
٧	٢٩-١٧ بعض التعليقات على استنتاجات فريق الدراسة	٢ - بعض التعليقات على استنتاجات فريق الدراسة
٧	٢١-١٩ قاعدة "القانون الخاص يبطل القانون العام"	(أ) قاعدة "القانون الخاص يبطل القانون العام"
٨	٢٤-٢٢ (ب) النظم الخاصة (القائمة بذاتها)	(ب) النظم الخاصة (القائمة بذاتها)
٩	٢٥ (ج) المادة ٣١ (٣) (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات	(ج) المادة ٣١ (٣) (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
٩	٢٧-٢٦ (د) أوجه التنازع بين القواعد المتتابعة	(د) أوجه التنازع بين القواعد المتتابعة
	 (هـ) التسلسل الهرمي في القانون الدولي، والقواعد الآمرة، والالتزامات ذات	(هـ) التسلسل الهرمي في القانون الدولي، والقواعد الآمرة، والالتزامات ذات
٩	٢٩-٢٨ الحجية المطلقة تجاه الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة	الحجية المطلقة تجاه الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة
١٠	٣١-٣٠ الأعمال القادمة المنبثقة عن تقرير فريق الدراسة	٣ - الأعمال القادمة المنبثقة عن تقرير فريق الدراسة

حاء - الأعمال الانفرادية للدول

١ - تعليقات عامة

١ - أشادت الوفود باللجنة وبالمقرر الخاص والفريق العامل لقيامهم باعتماد "المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول ويمكن أن تُنشئ التزامات قانونية". وأيدت بعض الوفود النهج الذي انتهجته اللجنة في إيلاء الأولوية لدراسة الأعمال الانفرادية التي تعني، من جانب الدولة الصادر عنها العمل، تعبيراً صريحاً عن نية الدولة بالالتزام (الأعمال الانفرادية بمعناها الضيق). ولكن تم التأكيد أيضاً على تنوع الأعمال الانفرادية، وجدوى التكييف القانوني لأنواع الأعمال الانفرادية المختلفة. وجرت الإشارة إلى الصلات المحتملة القائمة بين أعمال انفرادية بعينها والتوقعات الناشئة عن سلوك الدولة وكذا مفهوم الاتفاق الضمني. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية تحتاج إلى مزيد من الدراسة، وأثيرت شكوك إزاء مدى ملاءمة نقل قواعد معينة تنطبق على المعاهدات، مثل مفهوم البطلان، إلى الأعمال الانفرادية.

٢ - تعريف الإعلان الانفرادي (العمل الانفرادي بمعناه الضيق) وقوته الملزمة

٢ - أعرب عن تأييد لتعريف العمل الانفرادي بمعناه الضيق على النحو الوارد في المبدأ التوجيهي ١. وفيما يتعلق بالقوة الملزمة للإعلان الانفرادي، أكدت بعض الوفود على الدور الحاسم الذي تؤديه نية الدولة الصادر عنها العمل. وهناك رأي آخر يرى أن القانون الدولي، وبخاصة مبدأ حسن النية، يقوم بدور بارز في تحديد القوة الملزمة لإعلان انفرادي. وقيل أيضاً إن الدولة قد تصبح ملزمة بإعلان انفرادي رغم أنه ربما لم يكن في نيتها ذلك. وأيدت بعض الوفود المبدأ التوجيهي ٣، الذي يتناول المعايير التي تحدد الآثار القانونية لإعلان انفرادي، ويتضمن محتوى الإعلان، والظروف الموضوعية التي صدر فيها الإعلان، وكذا ردود الفعل التي أثارها الإعلان. وأعرب أيضاً عن تأييد للمبدأ التوجيهي ٧، الذي يشير إلى أن الإعلان الانفرادي لا يترتب عليه التزامات إلا إذا جرت صياغته في عبارات واضحة ومحددة، وأنه في حالة الشك في نطاق الالتزامات الناشئة عن هذا الإعلان، يجب تطبيق تفسير تقييدي. وأعرب عن القلق تجاه الفكرة، المبينة في التعليق على المبدأ التوجيهي ٦، والتي ترى أن الإعلان الموجه إلى المجتمع الدولي ربما يشمل تعهدات للكافة.

٣ - القوة التي تلزم الدولة بإعلان فردي

٣ - ارتقي أنه من غير الواضح ما هي السلطات، غير رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية، القادرة على إلزام دولة ما بإعلان انفرادي، وما إذا كان ينبغي تطبيق المعايير نفسها في هذا الشأن على الإعلانات الانفرادية التي توجه لجهة بعينها، وتلك الموجهة

للمجتمع الدولي بأسره. وأقترح نهج تقييدي يتطلب منح الأفراد من غير رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية إذناً محدداً وصريحاً لإلزام الدولة بإعلان انفرادي. وعلى نفس المنوال، أعرب عن رأي مفاده أن الأفراد من غير رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية ربما لا يلزمون الدولة بإعلان انفرادي إلا في مواقف استثنائية تتطلب أدلة لا تُفند على أن الدولة كانت مستعدة للالتزام بما يعلنه هؤلاء الأفراد.

٤ - صحة الإعلان الانفرادي

٤ - أعرب عن تأييد للمبدأ التوجيهي ٨، الذي ينص على بطلان الإعلان الانفرادي الذي يتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام. ولوحظ أيضاً أن إكراه ممثل دولة من أجل الحصول على إعلان انفرادي سوف يبطل هذا الإعلان بصورة تلقائية.

٥ - إلغاء الإعلان الانفرادي

٥ - فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ١٠ الذي يتناول إلغاء الإعلان الانفرادي، اعتُبر أن مسألة الإلغاء بصورة تعسفية لإعلان انفرادي هي برمتها قابلة للنقاش وتتطلب المزيد من التوضيح. ولوحظ أيضاً أن القواعد الواجبة التطبيق على المعاهدات لا تنطبق بالضرورة على الإعلانات الانفرادية، وإن حدث تغير جذري في الظروف يتيح للدولة إلغاء إعلان انفرادي على الرغم من الاعتبارات الأخرى الواردة في المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٦ - العمل المقبل بشأن هذا الموضوع

٦ - أعرب عن آراء متباينة حول ما إذا كان ينبغي للجنة مواصلة دراستها لهذا الموضوع. وكان من رأي بعض الوفود أن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تكون ختام عمل اللجنة حول هذا الموضوع. وأعرب عن اعتقاد بأن الأوان قد آن لعرض نص المبادئ التوجيهية على الجمعية العامة. ولكن هناك رأي آخر مفاده أن المبادئ التوجيهية يمكن أن تكون خطوة نحو قيام اللجنة بصياغة مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال الانفرادية تهتدي بها الدول في ممارساتها. وبينما أثيرت الشكوك حول مدى استصواب الشروع في التدوين، في ظل عدم كفاية الممارسات في هذا المجال وعدم اتساقها، أعرب عن الأسف أيضاً لأن اللجنة لم تدرس هذا الموضوع دراسة موسعة عن طريق القياس على قانون المعاهدات.

طاء - تجزؤ القانون الدولي: المصاعب الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي

١ - تعليقات عامة

٧ - أشيد بفريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي وبرئيسه لما قاما به من عمل بشأن الموضوع، وبخاصة صياغة موضوع صعب ومعقد، وتوجيهه حتى الاكتمال. ومن الناحية

الإجرائية والموضوعية، فقد غامر فريق الدراسة بالإبحار في مياه غير مطروقة: إذ أنه لم يقتصر على دراسة موضوع لا يؤدي بالضرورة إلى تدوين القانون الدولي أو تطويره تدريجياً، بل سعى أيضاً للمساعدة في شرح ظاهرة وفهمها في إطار بيئة قانونية قائمة. وليس من المستغرب أن يسترعي عمل فريق الدراسة الكثير من الاهتمام، وأن يكون موضع اهتمام الحكومات والأكاديميين والمهنيين على حد السواء، وحسب أحد الآراء، سيكون من شأن إنجازه الأكاديمي أن يثير بدوره مناقشات واسعة في هذا المجال. ويرى رأي آخر أن تقرير فريق الدراسة أوضح أن مشكلة التجزؤ مشكلة حقيقية وعملية، وليست موضع اهتمام أكاديمي فحسب.

٨ - وكررت بعض الوفود المخاوف التي أبدتها أصلاً إزاء قيام اللجنة بدراسة الموضوع، ولم تؤد الأساليب المستخدمة في معالجة الموضوع إلى تبديد هذه المخاوف. وكان تكريس اللجنة لعدد ضئيل فقط من الاجتماعات لدراسة التقرير، واكتفاؤها بمجرد الإحاطة به علماً مثير للدهشة. وبدا من قيام اللجنة بذلك أنها لم تتصرف سوى كوعاء مؤقت لدراسة أجريت خارج نطاق صلاحيتها، وأن استنتاجاتها لا تعزى إليها. وأبدت بعض الوفود الأخرى عدم الارتياح من أنه لم تتح للحكومات سوى فرصة محدودة لمناقشة عمل فريق الدراسة أثناء القيام به. وأشار إلى أن تعليقات الحكومات تظل عنصراً مهماً في عمل اللجنة، وأنها إجراء استشاري يجب الإبقاء عليه في المشروعات المقبلة. وطُرحت أسئلة أيضاً بشأن العلاقة بين الاستنتاجات والدراسة التحليلية، والتي بدا أنها ليست نتاج عمل فريق الدراسة ككل.

٩ - وعلى الرغم من ذلك، أشيد بقرار اللجنة احتتام العمل حول الموضوع بالإحاطة علماً بالاستنتاجات وتركيتها لدى الجمعية العامة. ورحبت الوفود على وجه الخصوص بالاستنتاجات الـ ٤٢ التي اعتمدها فريق الدراسة على النحو المستهدف أصلاً.

١٠ - وأكد على أن الاستنتاجات الـ ٤٢ ليست مساهمة مهمة في وحدة القانون الدولي فحسب، بل إنها مصاغة أيضاً ببساطة وحيادية ولا جذور راسخة في مجموعة السابقات القانونية. كما أن الاستنتاجات عملية أيضاً، ومن شأنها أن تفيد المهنيين والمستشارين القانونيين بوصفها مبادئ توجيهية في التعامل مع الآثار العملية للنطاق الرحب للقانون الدولي وتوسعه. ومن المأمول أن تحاط الجمعية العامة علماً بالاستنتاجات، وتحيلها إلى الدول الأعضاء للاطلاع عليها؛ وأن تُستخدم بنفس القدر المنتظم الذي تُستخدم به مواد اللجنة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

١١ - وأظهرت الاستنتاجات بشكل مقنع أن عمل اللجنة لا يقتصر على التدوين فحسب؛ بل كان مثالا جيدا لأنواع من الأعمال القيمة غير التقليدية التي ربما تضطلع بها اللجنة في المستقبل. وحيث إن الموضوع لم يكن مجالاً مثمراً للتطوير التدريجي، فقد كان ملائماً لهذه النتيجة التي عرضها فريق الدراسة وليس لتطوير مجموعة من المبادئ التوجيهية أو التوجيهية. والاستنتاجات بالصورة التي طرحت بها ليست ممثلة للقانون الدولي العرفي أو بالضرورة للاتجاه المستصوب نحو التطوير التدريجي.

١٢ - ورحبت الوفود كذلك بالدراسة التحليلية بوصفها مساهمة علمية، وأقرت قرار اللجنة بنشرها على موقعها الشبكي حتى تكون في متناول جمهور أوسع نطاقاً، ونشرها في حولية لجنة القانون الدولي. إذ أن تداولها على نطاق أوسع سيعزز تحسين فهم طرق معالجة تجزؤ القانون الدولي.

١٣ - وفي تعليقها على السياق الذي يمثل خلفية تجزؤ القانون الدولي، لم تر بعض الوفود أن هذا التجزؤ ظاهرة سلبية بالضرورة، بل علامة على حيوية القانون الدولي وأهميته المتزايدة. إذ أن تجزؤ القانون الدولي كان إلى حد كبير نتيجة للتوسع دون تنسيق في القانون الدولي من كونه أداة لتنظيم الدبلوماسية الرسمية إلى وسيلة للتعامل مع طائفة واسعة من الأنشطة الدولية. فالدول عندما قامت بتنظيم المشكلات الفعلية والمحتملة من خلال طائفة من الصكوك والمؤسسات القانونية أوجدت بيئة فرضت تحديات بالنسبة للتجزؤ، الأمر الذي يمكن أن يفرض في بعض الحالات إلى تنازع بين مختلف القواعد والأنظمة، وبالتالي يقوض عملية تنفيذها.

١٤ - أما فيما يتعلق بالنهج التي اتبعها فريق الدراسة في معالجة الموضوع، فقد رحبت بعض الوفود بالتركيز على الطابع المنهجي للقانون الدولي، والتداخل بين مختلف فئات المعايير والطرق المثلى في تفسير القانون الدولي وتطبيقه. وفي حين أنه ليس هناك نظام متجانس للقانون الدولي، فقد أثرت نقطة مفادها أن القانون الدولي هو "نظام" حقيقي فيه قواعد قادرة على حل المشاكل التي تكتنف النظم القانونية المتناقضة والمعايير المتضاربة.

١٥ - وأقرت بعض الوفود الأخرى بفائدة التركيز الرئيسي لفريق الدراسة على الدول بوصفها واحة للمعايير القانونية؛ والتركيز على الطابع الرخائي لمعظم القانون الدولي؛ والاهتمام بمبدأ "العقد لا ينفذ الغير ولا يضره"؛ والربط الصحيح، لأغراض التحليل، باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أو المبادئ الواردة فيها بوصفها الإطار المرجعي العام وكأداة لمعالجة تجزؤ القانون الدولي وضمأن وحدته.

١٦ - ورأت بعض الوفود أنه من المؤسف، ومن غير المرضي على الإطلاق، أن يركز فريق الدراسة على الجوانب الموضوعية للتجزؤ، تاركاً بذلك الجوانب المؤسسية للمؤسسات نفسها لكي تعالجها. وبما أن الدول هي التي أنشأت هذه المؤسسات، فإن اختصاصاتها تخضع كلية لإرادة الدول المعنية بغض النظر عن قوة هذه المؤسسات أو استقلاليتها. ولذلك، فإن اختصاصات المؤسسات وعلاقتها بالنظام القانوني الموضوعي ومكانتها فيه تستحق مزيد من الدراسة. وأشارت بعض الوفود كذلك إلى أن انتشار الهيئات القضائية، التي تتداخل ولاياتها أحياناً، له تأثير واضح على وحدة القانون الدولي. لذلك، تدعو الضرورة إلى أن يبقى المجتمع الدولي يقظاً بشأن التفاعل بين الجوانب الموضوعية والمؤسسية للتجزؤ.

٢ - بعض التعليقات على استنتاجات فريق الدراسة

١٧ - وافقت بعض الوفود على مضمون الاستنتاجات بشكل عام. ومن الواضح أن صياغتها التي تلجأ غالباً إلى تعابير غامضة، مثل "غالباً" أو "معظم الأحيان"، تكشف عن المشاكل القانونية المرتبطة بالموضوع وتعكس كون أن النظام العام للقانون الدولي لا يوفر توجيهها واضحاً حول كيفية إيجاد حل لاحتمال تضارب المعايير.

١٨ - ومن المفهوم فيما يتعلق بالاستنتاج ٢، أن معنى صلاحية المعيار القائل إن "صلاحية معيارين فيما يتعلق بحالة ما يعني أن كلا منهما يشمل الوقائع التي تتألف منها الحالة" لا ينطبق إلا على استنتاجات فريق الدراسة، نظراً لأن ذلك المعنى يختلف كثيراً عن المعنى الشائع للمصطلح. وإن مبدأ المواءمة على النحو الوارد في الاستنتاج ٤ يتطابق مع مبدأ "إعمال الكلام أولى من إهماله" (*ut res magis valeat quam*) وقد تخلل الاستنتاجات جميعها.

(أ) قاعدة "القانون الخاص يبطل القانون العام"

١٩ - أبدت ملاحظة بأنه ينبغي أن يأخذ الاستنتاج ٥ في الاعتبار أن المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تؤوّل عامة بأهما ضمن القانون الخاص، بمعنى أن للمعاهدات عادة الأسبقية على القانون الدولي العرفي العام، وثمة ممارسة واسعة استند إليها مفهوم سيادة المعاهدات.

٢٠ - وأثيرت نقطة تشير إلى أن الاستنتاج ٧ لا يغطي جميع جوانب الأساس المنطقي لمبدأ القانون الخاص. وعلى نحو خاص، لا يمكن أن تصبح الإشارة المرجعية "نتيجة أكثر إنصافاً" ذات معنى إلا إذا فهمت بمعناها الأصلي. بمنطق أرسطو وليس فقط في ضوء استخدامها الحالي كمعيار للعدالة التوزيعية.

٢١ - وفيما يتعلق بتأثير القانون الخاص على أنواع معينة من القانون العام على النحو الذي تم التطرق إليه في الاستنتاج ١٠، فقد لوحظ أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن القانون العام لن يظل يوجه تفسير وتطبيق القانون الخاص إلا بقدر ما يمكن التوفيق مع القاعدة العامة للتفسير وفقا للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وطرح الاستنتاج أسئلة محددة وطمس كثيرا نطاق مبدأ القانون الخاص. وفي العادة، تعتمد قاعدة خاصة للحيد عن القاعدة العامة. ولذلك يصعب القول إن قاعدة خاصة لن تخرج على الإطلاق على الغرض المراد من القانون العام.

(ب) النظم الخاصة (القائمة بذاتها)

٢٢ - أثيرت نقطة تقول إن الدراسة التي أجريت على النظم الخاصة (القائمة بذاتها)، مع الاستنتاجات من ١١ إلى ١٦ المتعلقة بها، تشكل إسهاما هاما للغاية. واقترح ضرورة تحاشي استخدام عبارة "القائمة بذاتها" وذلك لأنها تعني انفصالا تاما عن النظام وكأنها في مأمن من التأثير الخارجي. ويُفضّل بدلا من ذلك استخدام ميادين "مستقلة" أو "متخصصة" من القانون الدولي. وفي هذا المجال، لوحظ أن قانون منظمة التجارة العالمية، نظرا للطابع الفريد لإجراءاته القضائية، ينبغي إيلاؤه اهتماما خاصا عند دراسة أثر الميادين المتخصصة للقانون الدولي بشأن وحدة النظام.

٢٣ - ومن الناحية الأخرى، ذُكر أن معنى النظم القائمة بذاتها في الاستنتاج ١٢ يبدو أنه واسع جدا وأن توسيع المصطلح ليشمل جميع القواعد والمبادئ المستخدمة عادة لوصف بعض أشكال التخصصات، مثل القانون التجاري لا يبدو أنه ملائم. ووفقا لفتوى محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن، لم يشمل هذا المصطلح إلا النظم القانونية التي تقدم نظام جزاءات خاص بها في حال وجود خرق.

٢٤ - وأدلي أيضا بتعليق مفاده أن مفهوم "فشل نظام خاص" الذي تم التطرق إليه في الاستنتاج ١٦ لم تتضح أبعاده حتى الآن، سواء في الممارسة أو في المبدأ. ولم تؤد الأمثلة المقدمة في هذا الاستنتاج إلا إلى إثارة أسئلة أكثر من تقديم أجوبة، ولم يكن من الواضح بشكل خاص لماذا ينبغي أن يُفهم عدم الامتثال المستمر للالتزامات في إطار نظام خاص على أنه فشل، أو ما إذا كان استمرار عدم الامتثال ليس إلا مجرد نتيجة لعدم التطبيق المستمر لإجراءات الجزاءات بموجب النظام.

(ج) المادة ٣١ (٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

٢٥ - أقرت بعض الوفود بأن المادة ٣١ من اتفاقية فيينا تشكل أداة قيمة للتوفيق بين مختلف القواعد التي يتمخض عنها التنوع. ولم تحظ الفقرة ٣ (ج) من تلك المادة بالاهتمام سوى مؤخرا، ولم تقيم بعد الآثار التي تنطوي عليها تقييما تاما. لذلك، فإن تناول فريق الدراسة للمسائل المتعلقة بتفسيرها أمرٌ جدير ببالغ الشناء. بيد أن الفقرة (ب) من الاستنتاج ١٩ أثارَت بعض الأسئلة نظرا لما يكتنفها من غموض بشأن تحديد مبادئ القانون الدولي التي ينبغي اعتبارها معترفا بها عموما. وأبرزت بعض الوفود الأخرى الفائدة التي ينطوي عليها تطوير هدف "الإدماج في النظام" وكذلك "المفاهيم المفتوحة أو قيد التطور".

(د) أوجه التنازع بين القواعد المتتابعة

٢٦ - فيما يتعلق بالاستنتاجات من ٢٤ إلى ٣٠، ذُكر أنه لئن كان صحيحا أن العلاقة بين معاهدتين أو أكثر تغطيان مواضيع مترابطة تتسم في بعض الأحيان بقدر كبير من عدم الوضوح، فإن الحالة ليست على القدر نفسه من التقلب والعشوائية الذي يصفه فريق الدراسة. فقد تعمدت الدول خلال المؤتمرات الدبلوماسية، من منطلق وعيها التام بالتداخل الممكن وبحسبانها مسألة خيار سياسي، أن تترك تلك المسائل دون تقنين تفاديا لتفكيك النص القائم أو إعادة فتحه. وتقييم الشروط الوقائية الواردة في المعاهدات الدليل الساطع على ما يحف بالمتفاوضين من حيرة في حالات من ذلك القبيل، وعلى قرارهم تأجيل مسألة كيفية المواءمة بين معاهدة وأخرى حتى أو ان مرحلة التطبيق. وبذلك، تنطلق الدول من فرضية أن نظامين مختلفين يمكن أن يفسرا ويطبقا على نحو متوائم ومتكامل.

٢٧ - وفيما يتعلق بالاستنتاج ٢٦، لوحظ أن القول بأنه "لا ينبغي تفويض الحقوق الجوهرية لأطراف المعاهدات أو للطرف الثالث المستفيد" يشكل بالأحرى التزاما واضحا وليس مجرد توصية. وأشار إلى أن الاستنتاج ٢٧ لا يقدم توجيهها واضحا بشأن طريقة تسوية التنازع بين مبدأ القانون اللاحق ومبدأ التخصيص لأن القواعد المستخدمة مفرطة في التعميم.

(هـ) التسلسل الهرمي في القانون الدولي، والقواعد الآمرة، والالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة

٢٨ - رحبت بعض الوفود بشكل خاص باستنتاجات الفريق الدراسي من ٣١ إلى ٤٢. فمن البديهي أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي من قبيل العقد شريعة المتعاقدين، وأسبقية القواعد الآمرة على جميع الالتزامات الأخرى. بموجب القانون الدولي، وحجية الالتزامات

ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة حيال جميع الدول ستظل تشكل وسيلة للتصدي للتعزؤ، وأنها تكتسي أهمية أساسية في الحفاظ على وحدة القانون الدولي. ويمكن تعزيز هذه المبادئ بشكل أكبر عن طريق ممارسات الدول والقرارات والاجتهادات القضائية.

٢٩ - واتفقت بعض الوفود مع ما جاء في الاستنتاج ٤٢ من تأكيد بأن التنازع بين قواعد القانون الدولي ينبغي تسويته بتطبيق مبدأ الموازنة؛ وأعربت عن إدراكها التام لما يكتسبه مبدأ الموازنة في التفسير من أهمية؛ وارتأت أنه مبدأ حصيل في سياق الممارسة المعاصرة.

٣ - الأعمال القادمة المنبثقة عن تقرير فريق الدراسة

٣٠ - فيما يتعلق بالأعمال التي يمكن أن تنبثق في المستقبل عن ما اضطلع به فريق الدراسة من عمل، أشير إلى أنه قد يكون من المستصوب أن تقوم اللجنة بدراسة الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا وأن تصدر في نهاية المطاف مبادئ توجيهية بشأن تطبيقها. ومع أن صياغتها الواسعة تمد مفسر المعاهدة بأداة قيمة للتوفيق بين القواعد المتضاربة، فإن اللجنة يمكنها أيضا أن تستند إلى الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، بما في ذلك قضية منصات النفط.

٣١ - وعلاوة على ذلك، لما كان التوفيق بين أوجه التضارب غالبا ما يؤجل إلى مرحلة التطبيق، فإن السؤال المحوري يبقى هو ما إذا كانت اتفاقية فيينا توفر ما يكفي من الأدوات للتعامل مع تفسير المعاهدات في عالم يعج بأوجه "التضارب" المتعددة بين المعايير والنظم. وعلى الرغم من أن استنتاجات فريق الدراسة تمخضت عن طائفة من الأفكار المهمة، فثمة حاجة إلى مزيد من الدراسة وصولا إلى أوجه تفاهم مشتركة أو إلى معايير لتفسير المعاهدات أكثر وضوحا. وفي هذا الصدد، أبدى اقتراح بأن تنظر اللجنة، من منطلق إعادة صوغ القانون، في إيجاد رد على السؤال التالي: "تكييف المعاهدات الدولية مع الظروف المتغيرة: ما الذي يشكل اتفاقا لاحقا وممارسة لاحقة، وكيف يؤثر ذلكما العنصران في تنفيذ المعاهدات وتفسيرها؟".